السَّادِسَةُ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ لِأَنَّ اَنَّ لِلْإِثْبَاتِ وَمَا
لِلنَّفْيِ فَيَجِبُ الْجَمْعُ عَلَى مَا أَمْكَنَ • وَقَدْ قَالَ الْأَعْشَى
وَلَسْتَ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ
وَالْفَرْزْدَقُ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي
وَعُورِضَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَعَلَا إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا
ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ • قُلْنَا الْمُرَادُ الْكَامِلُونَ

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ
بِالْأَلْفَاظِ وَفِيهِ مَسَائِلُ • الْأُولَى لَا نُخَاطِبُنَا اللَّهُ
تَعَالَى بِالْمُهْمَلِ لِأَنَّهُ هَذَيَانٌ احْتَجَّتِ الْحَشْوِيَّةُ بِأَوَائِلِ
السُّوَرِ • قُلْنَا أَسْمَاؤُهَا وَبِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَاجِبٌ

وَإِلَّا لَاخْتَصَّ الْمَعْطُوفُ بِالْحَالِ • قُلْنَا يَجُوزُ حَيْثُ تخصص
لَا لَبْسَ مِثْلُ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً •
وَبِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ • قُلْنَا مَثَلٌ فِي
الِاسْتِقْبَاحِ • الثَّانِيَةُ لَا يَعْنِي خِلَافَ الظَّاهِرِ مِنْ
غَيْرِ بَيَانٍ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُهْمَلٌ قَالَتِ
الْمُرْجِئَةُ يُفِيدُ إِجْمَالًا • قُلْنَا حِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ
عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى • الثَّالِثَةُ الْخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى
الْحُكْمِ بِمَنْطُوقِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ ثُمَّ الْعُرْفِيِّ ثُمَّ اللُّغَوِيِّ
ثُمَّ الْمَجَازِيِّ أَوْ بِمَفْهُومِهِ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ عَنْ مُفْرَدٍ
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا مِثْلُ أُمِرْتُ وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ
عَنِّي وَسُمِّيَ اقْتِضَاءً أَوْ مُرَكَّبٍ مُوَافِقٍ وَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ

Copyright © King Saud University